

الانتخابات المحلية كوسيلة لتجسيد شرعية الديمقراطية وتحقيق التنمية المحلية

LOCAL ELECTIONS AS A MEANS OF REFLECTING THE LEGITIMACY OF DEMOCRACY AND LOCAL DEVELOPMENT

فايزة خير الدين¹

¹كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 (الجزائر) - Khiredine.faiza@yahoo.com

تاريخ النشر: جوان 2023

تاريخ الإرسال: 2023/03/01

الملخص:

تعد المجالس المحلية المنتخبة الإطار المؤسسي الأنسب لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال الانتخاب الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويختار بواسطته من يمثله ويمكنه من مراقبة عمل السلطات العمومية وبالأخص المحلية، وتعد المجالس المحلية المنتخبة من أهم الآليات التي تتجسد من خلالها مشاركة أفراد المجتمع المحلي في مختلف الأعمال والمشاريع التنموية وذلك لأن الأفراد المحليين هم الأكثر دراية بشؤونهم، لأن التنمية المحلية تتطلب كوادراً بشرية قادرة على القيام بالمهام المطلوبة منها في عملية التنمية.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب، التنمية المحلية، المنتخب المحلي، الخدمة المحلية.

Abstract:

Elected local councils are the most appropriate institutional framework for practicing democracy at the local level through elections in which the people express their will, and through which they choose who represents them and enables them to monitor the work of public authorities, especially local ones. Elected local councils are among the most important mechanisms through which the participation of members of the local community is embodied. In various development works and projects, because local individuals are the most concerned with their local affairs, because local development requires human cadres capable of carrying out the tasks required of them in the development process.

Keywords: Election, Local Development, Local Election, Municipality.

مقدمة:

يعتبر الانتخاب الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية، عن طريق منح الفرد حرية اختيار ممثله في مختلف المجالس والمناصب، وهذه الحرية لا تتحقق إلا في إسنادها للجهة المختصة التي لها صلاحية التسيير الإداري لإقليم معين من الدولة لهيئة إدارية منتخبة للعمل على توفير حاجيات سكان الإقليم تحت رقابة السلطة المركزية، لأنها حلقت وصل بين المواطن والسلطة المركزية، التي أوكلت لها مهمة تنمية بغية التكفل بالشؤون الإقليمية.

إلا أن التطورات الراهنة خاصة في مجال التسيير الإداري وتسيير المشاريع تتطلب كفاءات بشرية¹، تستطيع من خلالها تجسيد مختلف البرامج التنموية من أجل تلبية حاجيات المواطن²، والسهرة على تطبيقها ميدانياً مع كفاءات مختصة في القطاعات الأخرى لضمان الحاجيات الأساسية لذا دفعت الحاجة لفرض آليات معنية تتعلق بالعنصر البشري فجعلت من الانتخاب³ كوسيلة لتسيير شؤونها المحلية ودفع عجلة التنمية للأمام.

نظراً للأهمية التنموية المحلية في الوقت الحالي جعلتها محل اهتمام المشرع الجزائري في مختلف التعديلات الدستورية والقوانين الانتخابية من أجل استدراك النقائص ومواكبة التطورات من أجل دفع بعجلة التنمية نحو الأمام، لهذا ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن اعتبار الانتخاب كوسيلة فعالة لتسيير المجالس المحلية وتحقيق التنمية المحلية؟

1- الانتخاب كوسيلة لتسيير الإدارة المحلية

جسدت الجزائر الإدارة اللامركزية⁴ ضمن الأسس الدستورية للدولة⁵ كما نصت عليه المادة 16 الفقرة 2 من الدستور والمادة 17 من الدستور التي نصت بأن المجلس المنتخب قاعدة مركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فهي تعتبر الخلية الأساسية للإدارة المحلية ذلك للدور الذي تؤديه باعتبارها همزة وصل بين الإدارة وبين المواطن، وتكون مكون من الشعب ولخدمة الشعب من خلال التواصل معهم لأنه الأقرب لهم ولحل مشاكلهم وانشغالهم.

تتكون الجماعات المحلية في الجزائر من البلدية والولاية وهي عبارة عن وحدات تقوم بوظيفة أساسية وهي تحقيق التنمية المحلية وذلك في ظل ما تتوفر من إمكانيات تسمح لها من مباشرة اختصاصاتها عن طريق المجالس المحلية المنتخبة (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي)، وتنتخب هذه المجالس بمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع السري المباشر يسيروها رؤساء ويساعدهم نواب وأعضاء آخرون تعمل على تسيير الشؤون المحلية.

فبعد صدور الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخاب الذي أدخل تعديلات تهدف إلى تحسين التمثيل وجعل العملية الانتخابية أكثر فاعلية ومصادقية على المستوى المحلي من أجل تشكيل مجالس محلية تسعى في برنامجها إلى تحقيق أهداف التنمية المحلية، تحت رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضامن لمبدأ الحياد، فهي تتولى مهمة إدارة الانتخابات المحلية من خلال توليها

عملية مراجعة القوائم الانتخابية وسير الحملة الانتخابية (المادة 53 من قانون الانتخابات 10/16، والمادة 183 من قانون 01/21 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات).

1.1 واقع المشاركة المحلية

تعد المشاركة الشعبية على المستوى المحلي من أهم الركائز التي تقوم عليها هذه الأخيرة إطاراً مفتوح للمشاركة الشعبية من خلال المساهمة في صنع القرار المحلي، تحت الرقابة الوصائية⁶ وفي الإطار المنظم لها، وإذا كان الأصل في الانتخاب فانه ليس هناك مانع من مشاركة أعضاء معينين ضمن هذه المجالس لتوفير عناصر ذات خبرة وكفاءة شرط أن تبقى الأغلبية للعناصر المنتخبة خاصة، وان الانتخاب يتطلب قدر كبير من الوعي والثقافة⁷ مما قد لا يتوفر غالباً في سكان الوحدات المحلية. فلاقتراع القادم يعد لبنة جديدة في مسار بناء جزائر جديدة من خلال مسعى تجديد مؤسسات الدولة وفي إطار الإصلاحات العميقة التي بادر بها رئيس الجمهورية من أجل تمكين المنتخبين المحليين من المساهمة في تحقيق التنمية المحلية بما ينعكس إيجاباً على حياة المواطن، لهذا لا بد من :

- ضرورة فرض مستوى تعليمي على المترشحين نظر لثقل المسؤولية في المجالس البلدية نتيجة لما يهدف إليه هذا المنصب وما تقع على عاتق المسير والمستوى الذي يحمله ملفه العلمي والعملية، مما قد يشعره بالمسؤولية وتقادي انشغالهم بالمناصب وتعطيل مهام التنمية المحلية مما يؤدي إلى انسداد وتعطيل المرفق المحلي بمصالحه ومواطنيه ويصبح عبئاً على السلطات المركزية.
- إشراك ممثلي الشعب في المجالس المنتخبة ومنحه فرصة اتخاذ القرارات وإدارة المرافق العامة الإقليمية من أجل تخفيف حدة العبئ عن الإدارة المركزية، من أجل تفرغ الهيئات المحلية المنتخبة إلى وضع برامج السياسة العامة للبلاد والمهام الأكثر أهمية من أجل دفع عجلة التنمية المحلية⁸.

2.1 طريقة انتخاب الجماعات المحلية:

تقوم الجماعات المحلية في تركيبها على هئتين هيئة المداولة وهيئة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق التشريع والتنظيم المعمول بها (القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم)، أما بالنسبة للولاية لها مجلس شعبي وهيئة تنفيذية إذ نصت المادة الأولى منه على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وتشكل بهذه الصفة وفق القانون 07-12 المتعلق بالولاية⁹ فضاء لتنفيذ السياسات العمومية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة بالولاية¹⁰.

حيث تقوم هيئة المداولة كهيئة منتخبة في إطار قانوني يعبر الشعب من خلاله عن إرادته ومشاركته في تسيير شؤونه المحلية¹¹، ويتكون المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء الذين تم اختيارهم من القوائم المرشحة على مستوى البلدية لعهد انتخابية مدتها (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي 10-16 للانتخابات.

ويتحدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب نتيجة نمو عدد سكان فمثلا على مستوى البلدية وفق للإحصائيات الناجمة عن السنة الحالية (أي الإحصاء الأخير¹²) لما فرضته التطورات في إزدياد عدد السكان مما فرض على المشرع ضرورة توسيع المشاركة السياسية للإلتحاق بالمجالس المنتخبة، والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار مما يدعم نظام التعددية الحزبية وهذا ما عرفته الانتخابات المحلية الأخيرة أين فتح الباب لأكبر عدد ممكن من المرشحين سواء في إطار الأحزاب السياسية أو القوائم الأحرار¹³.

فالوسيلة الوحيدة في اختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب بأسلوب الإقتراع العام السري المباشر لمدة (05) سنوات قد تمدد وجوبا، وفق الإجراءات المحددة في قانون الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية إعداد القوائم ومراجعتها من أجل تسهيل وضمان عملية الانتخاب¹⁴.

ويشترط في المترشح إلى عضوية المجلس الشعبي البلدي بلوغه السن القانونية وأن يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية وهذا ما نصت عليه المادة 79¹⁵، وبموجب المادة 65 والمادة 67 من قانون 10-11 والتي يعين فيها برئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الانتخابية التي تصدر أغلبية الأصوات ثم ينصب في مهامه.

بالإضافة للشروط التي جاءت بهم المادة 184 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي أضافت شروط جديدة غير مسبوقة فرضتها قضايا الفساد مؤخرا خاصة ما يتعلق بالجانب الشمالي وهي :

_ أن يثبت وضعيته تجاه إدارة الضرائب.

_ ألا يكون من أوساط المتلاعبين بالمال والأعمال المشبوهة.

3.1.1 التعديلات التي فرضها الأمر 21-13

وفي هذا السياق عرف قانون البلدية الأخير بعض التعديلات تمحورت في ستة نقاط من أجل جعله منسجم مع نظام الانتخابات الجديد، وذلك من خلال التغييرات التي أدرجها المشرع في الأمر 21-13 المؤرخ في 31 أغسطس 2021¹⁶، وهذا تحسبا للإنتخابات المزمع إجرائها في 27/11/2021، ولقد مست هذه التعديلات محور الانتخابات في نص المادة 64 من هذا الأخير على أن الوالي " يستدعي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال ثماني 8 أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات "، فيما تنص المادة 64 مكرر على أن المجلس الشعبي البلدي يجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا غير مترشحين، حيث يستقبل هذا المكتب المؤقت الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين".

وتنص المادة 65 المعدلة من نفس الأمر من جهة أخرى على أن " يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة على الأقل من المقاعد وتقديم مرشح.

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة على الأقل من المقاعد، وفق ما جاء في الأمر ذاته فيمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها في الوقت الذي أقر فيه التعديل السادس إعلان فوز المرشح الأكبر سنا حالة تساوي الأصوات المحصل عليها.

وكان مجلس الوزراء قد صادق يوم 30 أغسطس الماضي في اجتماع استثنائي على مشروع أمر يعدل بعض أحكام قانون البلدية من أجل مجانستها مع نظام الانتخابات الجديد، لاسيما في الجانب المتعلق برئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه¹⁷، فتظهر أهمية هذه الأحكام من خلال تهيئة القوانين ومراجعة قانون البلدية والولاية كشرط أساسي لتمكين المنتخب المحلي من أداء مهامه والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية التي يطمح إليها المواطن.

فصدر في الجريدة الرسمية العدد 67 الأمر 13/21 المؤرخ في 31 أوت 2021 المتضمن كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو الأمر الذي تضمنه نصه ثلاث مواد وهي مرقمة في 64 و64 مكرر والمادة 65، قد منح هذا التعديل القانوني صلاحية استدعاء وتصيب منتخبي المجلس الشعبي البلدي لوالي الولاية خلال 8 أيام الموالية للإعلان النتائج النهائية، حيث يتولى المجلس انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال (05) أيام الموالية لتصيب المجلس وفق إحدى الحالات الآتية:

- في حالة حصول قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد فلها وحدها حق ترشيح أحد مرشحين لرئاسة المجلس الشعبي البلدي.

- وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على (35) % خمسة وثلاثين بالمائة من المقاعد تقديم مرشح.

- أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، ولا على (35) % خمسة وثلاثين بالمائة من المقاعد فيحق لكل منتخب الترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، وتوجب أحكام هذا الأمر أن يكون الانتخاب سرياً، وأن يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

أما في حالة عدم حصول أي مترشح على أغلبية الأصوات فيجري دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات أما في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها فيعلن فائزاً المترشح الأكبر سناً.

ويتبين مما سبق أن المشرع الجزائري قد أخذ بما ذهب إليه أغلب التشريعات، حيث جعل عضوية المجالس المحلية مجانية، باستثناء من يتفرغ لممارسة العهدة الانتخابية بصفة كلية، أما بقية الأعضاء فإنهم يتلقون علاوات ومنح بمناسبة انعقاد الدورات، حيث يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبين، وعند الاقتضاء المتصرف منحة تحدد عن طريق التنظيم، أما الأعضاء فلا يتقاضون إلا

حقوق التنقل والسفر حتى يتمكن العضو من حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي واجتماعاته، وقد منحه المشرع رخصة حيث اعتبر الغياب مبرراً قانوناً، وألزم الجهة المستخدمة السماح للأعضاء المنتخبين بحضور دورات المجلس وجلساته وممارسة مهامه الانتخابية، واعتبر استدعاءه لحضور الجلسات مبرراً للغياب.

وفي الأخير نجد أن قياس الشرعية الديمقراطية في العالم متوقف على مدى نجاح الدولة في تنظيم إنتخابات حرة وشفافة، مع توفير الآليات الرقابية على العمليات الانتخابية التي تناط لهيئات مستقلة حيادية تتعامل مع جميع المترشحين على قدم المساواة.

2- دور المنتخب وعلاقته بواقع التنمية المحلية

يتمثل دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية من خلال تطوير المجالات الاقتصادية والسياسية والإدارية وكل المجالات من أجل الانتقال بها نحو الأمام، ونتيجة لتطور مفهوم التنمية المحلية مع تطور مختلف العوامل حيث لم بعد منحصر في المجال الاقتصادي والاجتماعي بل حتى التطور التكنولوجي، الذي جعل منه عصب مختلف المجالات على المستوى المحلي من أجل دفع عجلة التنمية المحلية للأمام، وهنا يبرز دور المنتخب في تنفيذ المشاريع بين مسؤول هذه القطاعات ومسؤول الجماعات المحلية من خلال تجسيد هذه المشاريع في الواقع والاكتفاء من هدر المال في المشاريع المتكررة. نتيجة لذلك ارتبطت الجماعات المحلية بمفهوم التنمية المحلية لأنه يعتبر هدفاً أساسياً، ونتيجة لتطور مفهوم التنمية إنعكس عليه تعدد الأبعاد والجوانب بشكل متوازن يساير مختلف التغيرات الجذرية على المستوى المحلي¹⁸.

وعليه يمكن تعريف التنمية المحلية على أنها القدرة على الاستفادة من مصادر البيئة البشرية والمادية المتوفرة وزيادة تلك المصادر كما ونوعاً بما يعود نفعه على جميع أفراد المجتمع مع ضمان استدامة هذه المصادر المحلية¹⁹، فالتنمية المحلية هي التي توحد بين كل الجهود المحلية والسلطات المركزية من أجل تدعيم وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية، وذلك من خلال مساهمة كل الأطراف الفاعلة في المجتمع عن طريق توفير ما يلزم من الخدمات التي من شأنها أن تدفع بعجلة التنمية وتفعيل أهدافها وتحقيق نتائجها.

1.2- أهداف التنمية المحلية

فرضت متطلبات الحياة والتطور التكنولوجي أن التنمية قد توسعت مجالاتها لم تعد محصورة في المنجزات المادية فقط أو أهداف معنوية تتعلق بالمتغيرات المعرفية أو المهارات التي تطرأ على أفراد المجتمع أثناء ممارستهم وقيادتهم لعملية التنمية وإنما تندرج في :

- على مستوى الأملاك العمومية المحلية حشد وتنمين الموارد البشرية والطبيعية وترشيد استغلالها وذلك من خلال دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات (صناعة، زراعة، فتح محلات تجارية...)، إنشاء المقاولات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية، مع انجازه كل من أجل تخفيف من الفوارق بين

الأقاليم في الدولة.

- **تشجيع الاستثمار المحلي في القطاعات الحيوية** وذلك من خلال إشراك جميع الفئات من الأشخاص سواء كانت محلية أو أجنبية، وذلك من أجل ترقية نوعية الخدمات الجوارية واستقرار المستوى المعيشي، عن طريق التكفل بانجاز المشاريع التي تخص المياه الصالحة للشرب، التكفل بانجاز قنوات الصرف الصحي والتطهير والمرافق الحيوية الأساسية باعتبارها مشاريع مكتملة في إطار كل ما يخص قطاع الأشغال العمومية التي يسعى من خلالها أنجاز كل المشاريع على مستوى المحلي (94-97 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية، والمواد 122-124 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية).

- **الاعتماد على التسيير الرشيد**²⁰ في تسيير المرافق الأساسية خاصة ما يتعلق بقطاع التجهيز والإسكان باعتباره من القطاعات الحساسة، وذلك من خلال انجاز المشاريع الكبرى التي لها علاقة مباشرة مع المواطن والخدمات التي تقدمها هذه المرافق كالسكن بالتنسيق مع دواوين الترقية العقارية فيما يخص إنجاز وتهيئة المشاريع السكنية أو الهياكل الإدارية التابعة لها، بالإضافة إلى بناء وتجهيز المرافق الصحية والتربوية (المادة 110، المادة 109 من قانون 10-11، والمادة 80 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية).

وعليه فريئس البلدية فمهما تعددت صلاحياته سواء ممثل للدولة أو البلدية فهو في مركز قانوني محمي دستوريا ووفق قانون البلدية عليه بالالتزامات والهدف الذي جاء من خلاله للتحقيق التنمية وتحريك دواليبها سواء ما تعلق بالتسيير أو بالتجهيز عبر الميزانيات²¹.

وعلى مستوى مجلس الشعبي الولائي يقوم هذا الأخير بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المسطرة من طرف الدولة في إطار مشاريعها التنموية، وذلك من خلال مناقشة المجلس الشعبي الولائي لمخطط التنمية ويبيدي إقتراحه بخصوص ذلك (المواد 84-87 من قانون الولاية 07-12).

وعليه فدور المجالس المحلية المنتخبة سواء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي يظهر من خلال جميع المجالات التي تسعى من أجل تحقيق أهدافها، وبشكل أساسي يتجلى من خلال ضمان جميع المجالات الحساسة والمهمة عن طريق تقديم أفضل الخدمات لإشباع حاجيات المواطنين على جميع المستويات، وذلك متوقفا على تجاوز جميع العقبات التي من شأنها تعيق تحقيق تلك الأهداف من التنمية المحلية.

2.2- مظاهر اختلال التنمية المحلية

تسعى السلطة من خلال الإدارة اللامركزية ربط كل أقاليمها عن طريق التوزيع العادل للمرافق والثروات، وعلى من يتولى تمثيل المجالس المنتخبة المحلية وإعطائه فرصة اتخاذ القرارات أن يوفي بالتزاماته تجاهها وتنميتها، إلا أن هذه المجالس المحلية أصبحت في مجال التنمية تتخللها بعض

المظاهر نذكر منها:

- **التنمية المتخلفة** والتي يرجعها البعض لنقص الأغلفة المالية المتخصصة للبلديات في شكل برامج للتنمية المحلية مقارنة مع البرامج القطاعية التي يتكفل بها مدير كل قطاع على حدة، والتي في غالب تكون بطيئة نتيجة الإجراءات المعقدة من تسجيل العمليات إلى إعداد دفاتر الشروط مروراً بالمصادقة عليها في اللجنة الولائية للصفقات العمومية إلى الإعلان عنها، ثم منحها ثم يأخذ وقتاً طويلاً حتى تنفذ وتجسد على أرض الواقع ويستفيد منه المواطن خاصة في المناطق النائية، هذا ما يطلق عليه بيروقراطية التسيير والبطء في سير الإجراءات وتعطيلها مما ينعكس على عدم انجاز وتنفيذ المشاريع.
- **عدم الاستقلالية في التسيير** تتطلب اللامركزية الإدارية مرونة في تسيير المال العام، مع ضمان مراقبة تساهم تحت إشرافها التنمية، ودفعها نحو الأمام عن طريق منح الثقة والمال في تحمل المسؤوليات التي هي جزء فعال في تجسيد برامج الدولة ميدانياً²².

لأن هذه الرقابة هي التي ساهمت في تعطيل الكثير من المشاريع الهامة في حياة المواطن وأعاق عمل المسير المحلي نتيجة لتعدد المراقبة على سير هذه المشاريع بدأ من مديرية البرمجة والميزانية سابقاً مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية، هذه المديرية لها نفوذ الأغلفة للمشاريع التي تنوع التي تلبي حاجيات المواطنين، والمشاريع التي تعكس التطور الحاصل في العالم، خاصة في المجالات الحساسة.

- **بالنسبة لطريقة الإعلان عن المشاريع** فرغم تنظيمها يخضع لقانون الصفقات العمومية إلا أنها أظهرت خللاً ومحسوبة وتعسف في منح الصفقات والمشاريع لجهة معينة تقتصر لأدنى الوسائل للقيام بالمشاريع المهمة المحققة للتنمية المحلية، بل زادت من تعقيد للإجراءات وإهدار المال العام وتقويت الهدف من تحقيق المصلحة العامة.

- **ضعف المصالح التقنية** التي تقوم بدراسة المشاريع المهمة كالسكن والبناء والتعمير وهذا نتيجة لانعدام المتابعة وضعف المبالغ المالية المخصصة للدراسات التقنية والبحث عن الريح السريع مما يترتب عنه أخطاء في إعداد هذه البطاقات التقنية التي تؤخذ في تجسيد التنمية.
- **العجز المالي** والذي يظهر كنتيجة لعدم التوازن مابين النفقات والإيرادات، خاصة وإن مبدأ التوازن المالي يعد من المبادئ الأساسية للميزانية، فالتوازن المطلوب هو الذي يتحقق على مكل المستويات وعلى كل قسم من أقسام التسيير، وكل خلل يخلق عجزاً في الميزانية ينعكس على الجماعات المحلية في حد ذاتها (الفساد المالي والإداري).

3.2- التحول نحو الإدارة المحلية الالكترونية

تسعى الدول المتطورة من أجل التصميم السليم وإرساء أسس التنمية بما فيها التنمية المحلية وفي إطار تبني الدولة الحكومة الالكترونية، لبد من الإصلاح الإداري والتحول من إدارة محلية تقليدية إلى إدارة محلية إلكترونية²³، ليسهل عملية التواصل تربطها بالسلطة المركزية مباشرة وتسهيل عملية الرقابة

بطريقة مباشرة دون عناء التنقل.

فهذا التحول ليس مجرد "قضية تقنية" فحسب، وإنما ينبغي من أجل التحول لإدارة محلية قوية وصالحة للتحول إلى إدارة محلية إلكترونية، يقتضي "إصلاحاً إدارياً جذرياً" للإدارة المحلية إصلاح إداري وإصلاحاً تشريعياً يتواءم ويتزامن معه، لأن التحول إلى إدارة محلية إلكترونية قد أصبح ضرورة حتمية لا مفر منه. **لتفعيل دور المجالس المحلية لابد من تدعيم الآليات التي تعزز وتزيد من العوامل المادية حيث يعتبر العنصر المالي عاملاً مهماً في تحقيق التنمية المحلية وتوفير حاجيات المواطنين بالإضافة إلى ذلك نجد كذلك من بين العوامل المساعدة لنجاح الإدارة المحلية الإلكترونية نجد:**

- **ضرورة وجود بنية أساسية تقنية** مناسبة تتمثل في توفير الوسائل الإلكترونية وشبكات الاتصالات وبنوك المعلومات، وما يستلزمه ذلك من توفير شبكات الاتصالات الهاتفية بصورة جيدة، وكذلك عمليات تأمين وحماية البيانات والمعلومات والاتصالات والعمليات والوثائق الإلكترونية²⁴، وتوفير بيئة محمية مدنية وجنائية حماية إلكترونية وهذا يدعم عن طريق النصوص القانونية والتنظيمات التي تشرح كيفية العمل بها.

- **بيئة إلكترونية واعية** وهذا لا يعني بذلك تحول كل أفراد الشعب إلى متخصصين تكنولوجيين، وإنما نعني أن يكون هناك وعي جماهيري مناسب يعرف ما هي الإدارة الإلكترونية، والعمل بها والتعرف على كيفية التعامل مع الوسائل الإلكترونية مثل استعمال الحاسب على الأقل والتعامل مع شبكات الاتصال-الانترنت، وهذا من أجل مواكبة مختلف التطورات التكنولوجية التي تعد أحد الوسائل الداعمة للتنمية وتقديم الخدمة العمومية بطريقة إلكترونية²⁵، وهذا كله من أجل تفعيل مبدأ عدالة تقديم الخدمات ومبدأ المساواة في التعامل مع الإدارة الإلكترونية الجديدة.

- **توفير الأساليب اللازمة لتحقيق الإدارة الإلكترونية** وذلك من خلال الاعتماد على النصوص القانونية والتنظيمية المبنية لكيفية التعامل بها وتجسيدها من أجل تقديم الخدمة العمومية وتحقيق التنمية على أكمل وجه، ومن أبرزها وسائل الدفع الإلكترونية من خلال تسهيل عملية التعامل بالنقود الإلكترونية من أجل ضمان الحفاظ على المال العام ومعرفة طرق صرفه، واعتماد المجالس المحلية على التوقيع الإلكتروني في معاملاتها التعاقدية وهذا تدعيماً لتأمين وحماية معاملات الإدارة بطريقة إلكترونية.

وقد تضرر الإدارة أحياناً من أجل إضفاء الشفافية وتقريب الإدارة من المواطن العمل عن طريق فتح بوابات إلكترونية لإدارتها، ويستطيع المتصفح للبوابة الاطلاع على جميع الخدمات التي تقدمها مباشرة عن طريق الاطلاع على موقعها الإلكتروني.

خاتمة:

نستنتج من خلال التعديلات التي أقرها المشرع مؤخراً أنه قد اهتم بالتنمية المحلية في جميع المجالات إلا أنها تواجه العديد من العراقيل التي قد تحد من سعيها لتحقيق التنمية خاصة من الناحية

المالية، لهذا فالمنتخب المسير للجماعات المحلية دور كبير في السعي لتحقيق برنامجه الذي يهدف إلى تحقيق التنمية، والارتقاء بتسييرها وتحقيق الأهداف المرجوة منها من خلال إتباع السبل الكفيلة للنهوض بالجماعات المحلية ودفع عجلة التنمية نحو الأمام، وذلك من خلال التوصيات التالية:

1- العمل على استغلال كل الموارد والأموال من خلال تحصيل مستحققاتها وهذا بالتنسيق بين المجالس المنتخبة والمؤسسات المحلية من أجل التفرغ للمصلحة العمومية، وفتح المجال لمختلف المشاريع التنموية المحفزة من خلال السعي وراء التنسيق بين مسؤولين القطاعات، ومسؤول الجماعات المحلية من أجل تنفيذ وضمان تجسيدها ميدانيا والحفاظ على المال العام، وعدم هدره في مشاريع مكررة لا تعود بأي نفع للمصالح العام.

2- ضرورة تفعيل المعنى الحقيقي للمراقبة والمحاسبة على المجالس المنتخبة تحت غطاء الرقابة الوصائية، الذي يكون عن طريق التفقد الدوري لها مع كل دورة أو مع بداية ونهاية السنة أو في آخر عهدة للمجال المنتخبة من خلال الكشف عن كل المشاريع التي سجلت وأنجزت خلال عهدة المنتخب، وذلك عن طريق تقديم حوصلة في شكل تقارير مع تبرير كل صرف للأموال التي خصصت للتنمية المحلية.

3- ضرورة التأكيد على الإصلاحات الإدارية ضمن تفعيل الخدمة العمومية من أجل الارتقاء بالتنمية المحلية وذلك من خلال تفعيل التعامل الإلكتروني لأنه يسهل عملية التعامل والرقابة من طرف السلطة الوصية على المجالس المنتخبة، وذلك عن طريق تخفيف من كثرة الوثائق مع السرعة في تسهيل المعاملات الإدارية.

الهوامش:

1- عبد اللطيف حمزة القراري، الشعوب و صناعة الدستور، عمان، منشورات أكاديمية أكسفورد العليا، 2016، ص 171.

2- وهذا ما سعت إليه مختلف قوانين الدولة الجزائرية بما فيها التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، جريدة رسمية عدد 82، ص90.

3-L'élection est considérée -comme règle générale- le seul moyen de dévolution du pouvoir politique à travers tous les régimes politiques quelles que soient leurs formes ou l'idéologie qui les sous-tends. Ainsi l'élection en tant qu'institution est devenue un champ de conflits politiques et sociaux, mais en, même temps un laboratoire où sont mesurés les changements politiques qui s'opèrent dans la société. L'élection est donc utilisée par les acteurs du jeu politique comme moyen pour maîtriser les rapports de forces, en instrumentalisant les lois électorales de la part des majorités parlementaires, dans le but d'imposer une stratégie politique donnée, en vue de garantir la réélection ou de dominer le pouvoir politique dans sa globalité.

- MASCLET, JEAN-CLAUDE, Droit des élections politiques, Paris, P.U.F., 1992, p. 6.

- CAPITANT, RENE, Démocratie et participation politique, Paris, Les éditions Bordas, 1972, p. 44 .

4- لتفصيل أكثر في هذه النقطة راجع:

- ناجي عبد النور، ورقة بحثية بعنوان إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر الواقع والاتجاهات المستقبلية، ملتقى وطني بعنوان مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة ومجتمع المعلومات، جامعة عنابة، الجزائر، ص 3، 4.

5- عرفت البلدية كقاعدة أساسية للممارسة الديمقراطية كرسنها مختلف الدساتير الجزائرية ابتداء من 1963 وصولا 2018 أين اعتبرت ف.ها البلدية كقاعدة أساسية وفي قوانين البلدية من خلال الأمر 67-24 والأمر 90-08 والأمر 11-10 إلى غاية الأمر 21-13 المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 11-10 والمتعلق بالبلدية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2021، ص 5، 6.

-DUVERGER, MAURICE, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, P.U.F., 1971, p.100.

- PACTET, PIERRE, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, Les éditions Masson, 1989, pp. 86- 99.

6 - pilvera (victor) serge (salon) – la fonction publique et problems actuals editions – 1976 – p 131 .

- piquemal – le fonctionnaire public ses devoir et obligarions paris – 1976 – p 104 .

7-ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، السويد، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007، ص 23 وما يليها.

8- زين الدين بومرزوق، الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع -الجماعات المحلية نموذجاً، طبعة 2014، دار الكتاب العربي للتوزيع والنشر، الجزائر، ص ص 43، 44.

- Françoise De La Serre et Autre, « Une élection nationale à prétexte européen », Revue française de science politique. N 29 Année 1979, p 997. (pp. 986-1014).

9- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية 37 مؤرخة في 03/07/2011. - قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المتعلق بالولاية، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

10- المادة الأولى والمادة 02 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

11- لضمان السير الحسن لهذه المجالس في الجزائر فقد أقر المشرع لها جملة من القوانين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إبتداء من الأمر 67-24 المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم بالقانون 90-80 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالقانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 جريدة رسمية بتاريخ 3 جويلية 2011 عدد 37 حيث خصها بمبادئ أساسية من أجل ممارسة البلدية مهامها صلاحياتها في كل المجالات بموجب هذا القانون، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، وهذا من خلال فتح باب مشاركة المواطنين.

12- أنظر المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخاب.

13- والجزائر في تكوين المجالس المحلية أخذت بمبدأ الانتخاب الكامل، عكس المجالس المحلية المنتخبة في بعض الدول العربية كالسعودية مثلاً ودول الخليج، التي تأخذ بمبدأ التعيين الكامل لمجالسها فلا يتاح لسكان المنطقة من اختيار من يمثلهم في تسيير الشؤون المحلية وهذا راجع لنظام السياسي فيها.

14- حسب نص المادة (15) من القانون العضوي (01/12) فإنه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية وتتم هذه العملية بمراقبة لجنة إدارية إنتخابية تُنصب لهذا الغرض وتتكون هذه اللجنة من:

-قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً

-رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً

-الأمين العام للبلدية، عضواً

- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.
- وتجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناءً على استدعاء من رئيسها.
- تنص المادة 79 " يشترط في المترشح في الترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي: 15
- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرون سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية .
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتبار باستثناء الجرح غير العمدية.
- أن يكون حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره."
- 16- لقد أكدت هذه التعديلات التي أكدت الحكومة يجب ان تولى في مجال إصلاح النصوص القانونية وإلى الدور الاقتصادي للبلديات، وتعزيز اللامركزية التي سطرته السلطات العمومية، وتشكل الانتخابات وسيلة لتحقيق هذه الإصلاحات وتجسيد المشاريع المسطرة لها في مختلف المجالات من أجل تحقيق التنمية المحلية وتحقيق المصلحة العامة.
- 17- كما نصب الوزير الأول ووزير المالية السيد أيمن بن عبد الرحمان، أكتوبر الماضي ورشات مراجعة قانون البلدية وقانون الولاية التي يتعين عليها أن تتم أشغالها قبل نهاية العام الجاري، مذكر بأن مراجعة النصوص التي تحكم الجماعات المحلية تأتي تطبيقاً لتوجيهات رئيس الجمهورية التي أسدها للحكومة من أجل إصلاح الإطار القانوني المتعلق بالتسيير المحلي"، وذلك من خلال التشييد بأهمية ودور إصلاح النصوص القانونية لتفعيل دورها الاقتصادي تحت إشراف وزارة الداخلية مما يزيد من تعزيز اللامركزية التي ستسهرها السلطات العمومية.
- 18- خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، ص 07.
- جال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دراسة تحليلية حسب قانون البلدية الجديد 11-10، الجزائر، دار الأمة للطباعة للنشر والتوزيع، 2014، ص 86.
- 19- جال زيدان، المرجع السابق، ص 86.
- 20- هناك عدة مؤشرات التسيير الرشيد قد تكون سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية تشمل الدولة ومؤسساتها والإدارة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطنين كناشطين إجتماعيين، وهي معايير تختلف من بلدية لأخرى

حسب كل منطقة، فمعايير منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية تشمل دولة القانون، إدارة القطاع العام، السيطرة على الفساد...، أما المعايير التي أشار إليها البنك الدولي بالنسبة لشمال إفريقيا هي المحاسبة، الاستقرار السياسي، فعالية الحكومة، نوعية تنظيم الاقتصاد، حكم القانون والمعاملة بالمساواة، والمشاركة وتأمين فرص متساوية لاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة، والتحكم في الفساد... .

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فقد حصرها في المشاركة، سيادة وحكم القانون، الشفافية، حسن الاستجابة، التوجه نحو بناء توافق الإرادة، الإنصاف وتكافؤ الفرص، الفعالية والكفاءة، المساواة والمحاسبة، والرؤية الإستراتيجية.

21- نظرا للمتطلبات العديدة تحصل وان تتعذر البلدية وتكون أمام عدم كفاية ميزانيتها مما دفع بالجهة الوصية (وزارة الداخلية والجماعات المحلية)، في إطار مواصلة عملية التسيير الموارد المالية وعصرنة الميزانية، أصبحت تمنح لها وتراقبها في نفس الوقت عن طريق ما يعرف بالميزانية الالكترونية، من أجل تجسيد مشاريعها، فمن خلال هذه الميزانية الالكترونية التي تحتكم للتقنية موحدة هدفها تسهيل التواصل بين مديريات الإدارة المحلية بالولايات والبلديات التابعة لها من جهة والوزارة المعنية من جهة أخرى.

-أنظر التعليمات رقم 151 المؤرخة في 2013/12/05 الصادر عن الوزير المكلف لدى الوزير الأول بإصلاح الخدمة العمومية.

-تعليمات وزارة العدل رقم 1077 المؤرخة في 2013/10/13 الخاصة بالرفع من مستوى الخدمة بالقطاع.

-عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2000، ص 22.197.

23- سعيها منها في إطار عصرنة الإدارة المحلية ومن أجل تخفيف الإجراءات الإدارية ومحاربة البيروقراطية قامت العديد من الإجراءات من بينها:

- رقمنة سجلات الحالة المدنية على مستوى البلدية.

- إنشاء السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات الذي مكن المواطنين من الحصول على بطاقات الترقيم لمركباتهم دون عناء السفر.

-اعتماد بطاقة التعريف البيومترية وجواز السفر البيومتري سنة 2010، وكان لعدد من الجهات الفاعلة دور في إنجاح هذا المشروع من بينها وزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووزارة المالية بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-ليبيد عماد، المرجع السابق، ص36.

24-المرسوم الرئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2020/0/20، المتعلق بوضع منظومة الأمن المعلوماتية، جريدة رسمية العدد 04 من الصفحة 05، بتاريخ 2020/01/26.

25- تعد الخدمة الالكترونية ترجمة الأداء إلى أرقام خوارزمية عبر شبكات والوسائل الالكترونية موجهة نحو العملاء، لهذا فالخدمة العمومية ما هي إلا تقديم لخدمات عمومية من قبل الحكومة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مقدمتها شبكة الانترنت، مع احترام المبادئ العامة في تقديم الخدمة العمومية الالكترونية ومن أهم تلك المبادئ مبدأ الاستمرارية، مبدأ المساواة، مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير.

- لبيد عماد وموزاوي بلال، رقمنة خدمات المرفق العام في الجزائر الواقع، الأفق، التحديات، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2021، ص ص 15، 16.

- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظم الانتخابي في الجزائر، قسنطينة، دار الجامعية للنشر والتوزيع، 2011، ص 62.